الأحد 22 صفر عام 1415 هـ

الموافق 31 يوليو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجيزائرية

المركب الأرابي المراب ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك الطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
المواحث Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية المريفية 060.300,0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	1025,00 دج 2050,00 دج	428,00 د.ج 856,00 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجعتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,50 دج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال المحريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فمرش

5	مرسوم رئاسي رقم 94 – 221 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المالية
9	مرسوم رئاسي رقم 94 – 222 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين،
9	مرسوم رئاسي رقم 94 – 223 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	مرسوم تنفيذي رقم 94- 224 مؤرخ في 14 صغر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 نوف مبرسنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين "منزل لجماط"(الكتلة: 405) و" أولادالنسر" (الكتلة: 215)،
. 11	المبرم بمدينة الجزائرفي 30 أبريل سنة 1994بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك"من جهة، والشركتين "ل ل وأ الجيريا" المحدودة و "بوفالي الجيريا " المحدودة من جهة أخرى.
13	مرسوم رئاسي رقم 94 – 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994، يتضمن
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)
13	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 يتضمن تعيين رؤساء دوائر. (استدراك)
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجمامات المعلية. (استدراك)
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1414 الموافق 2 أبريل سنة 1994 يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية. (استدراك)

15

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتبة الدولة 14 لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة..... قراران مؤرخان في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات 14 والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطنى والأسرة..... وزارة الشؤون الخارجية قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات 15 والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية..... وزارة المجاهدين قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان...... 15 وزارة السكن قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن..... 15 وزارة الصحة والسكان

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994 يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان 17

فمرس (تابع) قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات 17 والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة........... وزارة التكوين المهني قراران مؤرخان في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين ﺑﺎﻟﺪﺭﺍﺳﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﻠﺨﻴﺺ ﺑﺪﻳﻮﺍﻥ ﻭﺯﻳﺮ ﺍﻟﺘﻜﻮﻳﻦ ﺍﻟﻤﻬﻨﻲ....... وزارة البريد والمواصلات قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في 17 وزارة التجارة قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان 19 وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليُو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا..... 20 وزارة السياحة والصناعة التقليدية قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان 20

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 221 مؤرخ في 14 منفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13- 6منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 -11 المؤرخ في 25 رجب عام 1414 الموافق 8 يناير سنة

1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وتسعة عشر الف دينار (000 010. 110دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وعشرة مالايين وتسعة عشر ألف دينار (110.019.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دع)	العناوين	رقم الابواب
	القرع الأول	,
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	,
•	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
•	الأدوات وتسييرالمصالح	,
35.600.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
1.000.000	الإدارة المركزية - الادوات والانات	02 – 34
		04.01
36.600.000	مجموع القسم الرابع	
36.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
*	النشاط الدولي	
,	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	01 – 42
5.400.000	الإدارة المركزية - المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي للاقتصاد الجمركي والجبائي	UI - 42
519.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المجلس الافريقي للمحاسبة	02 – 42
5.919.000	مجموع القسمالثاني	
5.919.000	مجموع العشوان الرابع	
42.519.000	مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الجزئي الأول	
42.519.000	-	
42.519.000	مجموع الفرع الأول '	s.

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	المفرع الثاني المديرية المركزية للخزينة	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	1.
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديرية المركزية للخزينة – تسديد النفقات	01 – 34
500.000	المديرية المركزية للخزينة - الإيجار	92 – 34
10.500.000	مجموع القسم الرابع	
10.500.000	مجموع العنوان الثالث	
10.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10.500.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث - المديرية العامة للجمارك	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
<u>-</u>	العنوان الثالث وسائل مصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير الممالح	
1.000.000	المديرية العامة المجمارك – تسديد النفقات	01 – 34
5.000.000	المديرية العامة للجمارك - الأدوات والأثاث	02 – 34
5.000.000	المديرية العامة للجمارك - التكاليف الملحقة	04 – 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	•

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
3.000.000	المديرية العامة للجمارك - صيانة المباني	01 – 35
14.000.000	مجموع العنوان الثالث	
14.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
14.000.000	مجموع الفرع الثالث	·
·	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب	·
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	·
	العنوان الثالث وسائل مصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
43.000.000	المديرية العامة للضرائب - اللوازم	03 - 34
43.000.000	مجموع القسم الرابع	
43.000.000	مجموع العنوان الثالث	
43.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
43.000.000	مجموع الفرع الرابع	
110.019.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
		•

مرسوم رئاسي رقم 94 - 222 مؤرخ في 14 منفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسلوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 147 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج)، مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1994 اعصت ماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 – 04 " الادارة المركزية – الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطني ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

اليمين زروال ــــــ×

مرسوم رئاسي رقم 94 – 223 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن تصويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13- 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الصجة عام 1414 المؤافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 150 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم ما يلى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994، اعتماد قدره مائتان وأحد عشرمليونا وثلاثمائة وسبعة وعشرون الفا وخمسمائة دينار (211.327.500 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91: النفقات المحتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائتان وأحد عشرمليونا وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفا وخمسمائة دينار(211.327.500 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	فرع وحيد	
-	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
:	العنوان الثالث وسائل المصالح	
(A)	القسم السادس اعانات التسيير	
t mitoria.	***	
160.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم العالي	01 – 36
160.000.000_	مجموع القسم السادس	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع نفقات مختلفة	
11 .327 .500	الادارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
11 .327 .500	مجموع القسم السابع	,
171.327.500	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	·
	القسم الرابع النشاط الاقتصاد <i>ي</i> التشجيعات والتدخلات	
40 .000 .000	المساهمة في مراكز البحث	08 – 44
40 .000.000	مجموع القسم الرابع	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
211 .327.500	مجموع الاعتمادات المخصصة.	

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 224 مؤرخ في 14 منفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1992 للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين المسميتين المنزل لجماط" (الكتلة: 405) و"أولاد النسر" (الكتلة: 215) المبرم بمدينة الجزائر في 30 أبريل سنة 1994بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين "ل ل وأ الجيريا المحدودة" و"بوفالي الجيريا" المحدودة من جهة أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرخ في 13 دي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأغمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبرايرسنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91- 440 المؤرخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزيرالطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 64 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413الموافق 27 فبرايرسنة 1993 المتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحتين المسميتين "أولاد النسر " (الكتلة: 215) و" منزل لجماط " (الكتلة: 405) المبرم بالجزائر في 24 نوفمبر سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة" لل وأ الجيريا "المحدودة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 209 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414للوافق 25 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "أولاد النسر" (الكتلة: 215)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 211 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 25 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " منزل لجماط " (الكتلة: 405)،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 نوف مبر سنة 1992 والمتعلق بالبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين "منزل لجماط " (الكتلة: 405) و " أولاد النسر " (الكتلة: 215) المبرم بمدينة الجزائر في 30 أبريل سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" من جهة، والشركتين " ل ل وأ الجيريا " المحدودة و " بوفالي الجيريا" المحدودة من جهة أخرى،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يوافق على الملحق رقم 1 بالعقد المؤرخ في 24 نوف مبر سنة 1992 والمذكور أعلاه والمتعلق بالبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحتين المسميتين "منزل لجماط " (الكتلة: 405) و" أولاد النسسر " (الكتلة: 215) المبرم بمدينة المحرائر في 30 أبريل سنة 1994 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك "من جهة، والشركتين "ل ل وأ الجيريا المحدودة " و" بوفالي الجيريا المحدودة " من جهة أخرى، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994.

مقداد سيقي

مرسوم رئاسي رقم 94 – 93 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة (استدراك)،

- الجريدة الرسمية العدد رقم 23 الصادر بتاريخ 8 ذي القعدة عام 1414 الموافق 19 أبريل سنة 1994
 - الصفحة 5 المعمود الثاني السطر 21
 - بدلا من :
 - محند أرزقي ايسلي
 - يقرأ :
 - محمد أرزقى ايسلى

(الباقى بدون تغيير)

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الممهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، تنهى مهام السيد مصطفى كمال بوقرة بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992، والمتضمن تعيين رؤساء دوائر. (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 31 الصادر بتاريخ 23 شوال عام 1412 الموافق 26 أبريل سنة 1992.

- الصفحة 887 - العمود الأول - السطر 12

بدلا من : محمد مدور

يقرأ: محمد الصالح مدور

– السطر الخامس

بدلا من : مدنى عبد الكريم،

يقرأ: مدنى عبد اللديم.

(الباقى بدون تغيير)

____<u></u>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 والمتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 18 الصادر بتاريخ 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

- الصفحة 11 - العمود الثاني - السطر 23

بدلا من: فاطمة الزهراء زيتون

يقرأ: فاطمة زيتون

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 شوال عام 1994 والمعام والمتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 25 الصادر بتاريخ 16 دي القعدة عام 1414 الموافق 27 أبريل سنة 1994.

- الصفحة 11 - العمود الأول - السطر 25

يضاف بعد تنهى : ابتداء من أول مارس سنة 1994،

- السطر 26

بدلا من : فاطمة الزهراء زيتون

يقرأ: فاطمة زيتون

(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرارمؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، صادر عن كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، يعين السيد الهاشمي جعيوب، رئيسا لديوان كاتبة

الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة: ابتداء من 24 أبريل سنة 1994.

قراران مؤرخان في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة.

بموجب قدرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، صادر عن كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة،

تعين السيدة ربيعة كرزابي، زوجة مشرنن، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة، المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، ابتداء من 3 مايو سنة 1994.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يوليو سنة 1994، صادر عن كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، يعين السيد محمد أمير بن المجات، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، ابتداء من 3 مايو سنة 1994.

وزارة الشؤون الخارجية

قىرار مىۋرخ فى 21 ذى الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، تنهى مهام السيد أحمد جغلاف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الخارجية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير المجاهدين، تنهي مهام السيد لخضر الوزاني، بصفته رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

وزارة السكن

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير السكن يعين السيد محمد بن الشيخ الحسين العدلاني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن.

وزارة الصحة والسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة في وزارة الصحة والسكان في وضعية خدمة لدى وزارة الاقتصاد (المديرية العامة للجمارك).

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعبين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمختصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الضاص بالاختصاصيين في علم النفس،

يقررون ما يلى :

المادة الأولى: عصلا بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 106 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19—111 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه يوضع في وضعية خدمة بالمصالح التابعة لإدارة الجمارك، الموظفون التابعون للأسلاك والرتب الآتي بيانها في الجدول أدناه:

الرتــب	الأســـلاك
الأطباء العامون	الممارسون الطبيون العامون
الاختصاصيون في علم النفس العيادي التابعون	الاختصاصيون في علم النفس
النفس العيادي التابعون	العيادي التابعون للصحة
للصحة العمومية	العمومية
الممرضون الحائزون	المرضون
شهادة الدولة	
'	

المادة 2: تتولى إدارة الجسمارك توظيف المستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية الأساسية التي تحددها المراسيم التنفيذية رقم 91 – 107 ورقم 91 – 107 ورقم 91 – 107 ورقم 91 – 117 المؤرخة في 27 أبريل سنة 1991، والمذكورة أعلاه.

غير أنه إذا كان هؤلاء المستخدمون قد تلقوا تكوينهم لاحتياجات الإدارة المكلفة بالصحة والسكان في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم مشروط بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة الصحة والسكان.

المادة 3: يدمج الموظفون التابعون للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه والعاملون إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 في إدارة الجمارك عملا بأحكام المراسيم التنفيذية رقم 91 – 106 ورقم 19–107 ورقم 19–107 ورقم 19–108 وللذكورة أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

عن وزير الاقتصاد وزير الصحة والسكان الوزير المنتدب للميزانية

على براهيتي محمد الصغير بابس

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن انهاء مهام رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، تنهى ابتداء من أول أبريل سنة 1994، مهام السيد محمد رضا رحال، بصفته رئيسا لديوان وزير الشبيبة والرياضة.

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صحادر عن وزير الشبيبة والرياضة، تنهى ابتداء من 24 أبريل سنة 1994 مهام السيد الهاشمي جعبوب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة اخرى.

وزارة التكوين الممنى

قراران مؤرخان في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير

التكوين المهني، تنهى ابتداء من 2 مايو سنة 1994 مهام السيد محمد أمير بن المجات، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب قرار مورخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير التكوين المهني، تنهى ابتداء من 2 مايو سنة 1994 مهام السيدة ربيعة كرزابي، زوجة مشرنن، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني، لتكليفها بوظيفة اخرى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994، يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75- 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المواد 355 و 355 منه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة بنيروبي في 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فيبراير سنة 1992 الذي يعدل

الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1414 الموافق 8 سبتمبر سنة 1993 الذي يعدل فترة الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومصر،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تسعرالمكالمات الجارية آليا، في إطار الاتصالات الهاتفية الدولية، تماما انطلاقا من الجزائر بذبذبات دورية تناسب كل ذبذبة رسما أساسيا في النظام الداخلي.

المادة 2: يبين الجدول الملحق بهذا القرار الفترة الفاصلة بين ذبذبتين دوريتين بالنسبة إلى كل بلد معني.

المادة 3: يساوي سعر الدقيقة من مكالمة هاتفية تتم يدويا سعر الدقيقة من مكالمة جارية اليا زيادة على رسم بمقدار 5 دج،

المادة 4: تستفيد المكالمات الهاتفية الجارية أليا تماما في اتجاه بلدان المجموعتين 1 و2 المبينة في الجدول المرفق تخفيضا قدره:

- 33 / بين الساعة السابعة مساء و منتصف الليل.

- 66 / بين منتصف الليل و الساعة الخامسة صباحا.

- 33 / من الساعة الخامسة صباحا و الساعة السابعة صباحا.

المادة 5: تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 18 فبراير سنة 1992 وفي 8 سبتمبر سنة 1993 والمذكورين أعلاه.

المادة 6: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1994.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994.

الطاهر علان

ملحق القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1994 الذي يعدل الفترة الفاصلة بين الذبذبات في الاستغلال الآلي للاتصالات الهاتفية الدولية.

أ - الفترات :

الفترة	المجموعة
4،60 ثانية	1 - اتحاد المغرب العربيي
1،28ثانية	2 – أوروبا 1
1،06 ثانية	3 – أوروبا 2
0،75 ثانية	4 -أمريكا -أوقيانوسيا
0،71 ثانية	5 – الدول الغربية
0،69 ثانية	6 - افريقيا
0،43 ثانية	7 – آسیا

ب : تكوين المجموعات التسعيرية :

المجموعة 1: ليبيا، المغرب، موريتانيا، تونس

المجموعة 2: اسبانيا، فرنسا، ايطاليا

المجموعة 3: البانيا، المانيا، ارمينيا، النمسا، بلاروس، بلجيكا، البسنه والهرسك، بلغاريا، قبرص، كرواسيا، الدنمارك، اسطونيا، فيروي، الغروينلاد، المجر، إيرلندا، إسيلندا، ايتونيا، ليتونيا، البوديج، اللوكسمبورغ، ماسي دونيا، مالطا، مولدافيا، النوريج، اوزبيكستان، هولندا، بولونيا، البرتغال، رومانيا، الملكة المتحدة، روسيا، سان مارن، سلوفكيا، سلوفنيا، السويد، سويسرا، الجمهورية التشيكية، تركيا، أوكرانيا، يوغسلافيا.

المجموعة 4: ألاسكا، انغييا، انتى الهولندية انتيخا، الارجنتين، أوروبا، البهماس، برباد، بليز،برمود، بوليفيا، البرازيل، كندا، كايمان، الشيلى، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيك، الدومنيك، السلفادور، الاكواتور، الولايات المتحدة الامريكية، فلكلندا، غرونادا، غواتيمالا، غواد لوب، غوييان، غوييان الفرنسية، هايتي، هاواي، الهندوراس، جاميكا، المرتينيك، المكسيك، مونتسيرات، نيكارغوا، باناما، البارغواي، البيرو، بورتوريكو، سنتكروا، سان-كيتس، سانت ليسي، سان بيار وميكلان، سان توماس، سان فانسون، صورينام، ترينيتي وطوباقو، الجزر التركية، الاورغواي، فنزويلا، جزر فيارج البريطانية، استراليا، جزر كوك، فيجى، غوام، كيرى باتى، نورو، كليدونيا الجديدة، زيلاندا الجديدة، بابوازى، غينيا الجديدة، بولونييزيا الفرنسية، سالومان، ساموا الأمريكية، سامو الغربية، تونغا، فانواتوا، واليس وفوتونا،

المجموعة 5: المملكة العربية السعودية، البحرين، جيبوتي، مصر، الإمارات العربية المتحدة، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، قطر، الصومال، السودان، سوريا، اليمن.

المجموعة 6: افريقيا الجنوبية، انغولا، استسيون، البنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوراندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، جزر القمر، كونغو، ساحل العاج، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، جمهورية غينيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، كينيا، لوزوتو، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، جزيرة موريس، المزمبيق، النيجر، نجيريا، اوغندا، رواندا، سانت الين، ساوطومي وبرانسيبي، السنغال، جزيرة السيشل، سيراليون، سوازيلندا، طنزانيا، تشاد، طوغو، الزائير، زامبيا، زمبابوي.

المجموعة 7: افغانستان، البنغلاديش، البهوطان، بروناي، الصين، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، هون كونغ، الهند، اندونسيا، ايران، اليابان، كمبوشيا، لاو، ماكاو، ماليزيا، جزر مالديف، منغوليا، مينمار، نيبال، الباكستان، الفيليبين، سنغافورة، سيريلنكا، تايوان، تايلاندا، الفيتنام.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتجارة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد درار لهتيهت بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب للتجارة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنهى مهام السيد رشيد زين الدين بطاهر بصفت رئيسا لديوان الوزير المنتدب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان.

بموجب قرار مورخ في 21 محرم عام 1415 الموافق أول يوليو سنة 1994، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية تنهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ، بصفته رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.